

السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الانحراف لدى الأحداث

أ/ سمير شعبان

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة باتنة

الملخص:

Résumé:

We have tried through this paper to show the modern criminal policy against juvenile delinquency, and this through knowing its concept and its parts.

Then to know most important modern legislation' ways to face juvenile delinquency.

Finally, the study found that modern criminal policy branches have an impact on the way to treat juvenile delinquents, what would effect and be benefit to face juvenile delinquency and crime in general

لقد حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية إبراز السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الانحراف لدى الأحداث، وذلك من خلال الوقوف عند مفهوم السياسة الجنائية الحديثة وفروعها، ثم معرفة أهم الاتجاهات الحديثة للتشريعات في مواجهة الانحراف لدى الأحداث.

ولقد توصلت الدراسة في الأخير إلى أن السياسة الجنائية الحديثة قد استقرت على فروع كان من شأنها التأثير على فلسفة المعاملة الخاصة بالأحداث المنحرفين، وهذا ما استفادت منه التشريعات الحديثة في بلورة فكرة التعامل مع الأحداث المنحرفين، والتي من شأنها أن تكون فعالة في مواجهة ظاهرة الانحراف لدى الأحداث أو الجريمة عموماً.

المقدمة:

تعد مشكلة انحراف الأحداث من أهم وأعقد المشكلات الاجتماعية التي تواجه جميع أقطار العالم المعاصر، المتقدمة منها والمتأخرة على حد سواء، إذ تعرض كيانها ومستقبل أجيالها لخطر كبير.

كما أنّ القوانين الوضعية؛ وبتطور المجتمعات وتقدمها - موازاة مع تطور الفكر البشري-؛ استبان لها مدى أهمية مرحلة الطفولة، بعد أن كان الأحداث يعانون من ظلم التشريعات القديمة، مثل ما كان عند البابليين واليونانيين والرومانيين، فتحوّلت القوانين الوضعية الحديثة شيئاً فشيئاً من فكرة الردع العام والانتقام إلى فكرة الإصلاح والعلاج.

غير أن السياسة الجنائية الحديثة قد استقرت على فروع كان من شأنها التأثير على فلسفة المعاملة الخاصة بالأحداث المنحرفين، مما يستدعي التساؤل حول إمكانية استفادة التشريعات الحديثة في بلورة فكرة التعامل مع الأحداث المنحرفين، والتي من شأنها أن تكون فعالة في مواجهة ظاهرة الانحراف لدى الأحداث أو الجريمة عموماً.

وهذا ما سنحاول الوقوف عليه من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: فروع السياسة الجنائية الحديثة.

المطلب الثاني: الاتجاهات الحديثة للتشريعات في مواجهة الانحراف لدى

الأحداث.

المطلب الأول: فروع السياسة الجنائية الحديثة

الفرع الأول: تعريف السياسة الجنائية:

اختلفت تعريفات مصطلح السياسة الجنائية في الأنظمة المعاصرة حسب الاتجاهات الفلسفية والعلمية والاجتماعية، وحسب التدرّج التاريخي في تطورها، وفيما يلي نذكر جملةً من تلك التعريفات للسياسة الجنائية:

1- مجموعة الوسائل المستخدمة للوقاية والعقاب حيال الجريمة.¹

2- هي الوصول إلى أفضل صياغة لقواعد القانون الوضعي وتوعية المشرع والقاضي والإدارة العقابية.²

3- وعرفها العالم الألماني "فيورباخ" والذي يرجع إليه إطلاق مصطلح السياسة الجنائي؛ بأنها: " مجموعة الوسائل القمعية - أي الجزائية - التي تواجه بها الدولة الجريمة ".³

4- هي نسق المعايير والتدابير التي يجابه بها مجتمع ما في مرحلة تاريخية معينة الظاهرة الإجرامية بحسبانها تجريباً قانونياً من ناحية، وحقيقة إنسانية من ناحية أخرى، بغرض الوقاية منها ومكافحتها وعلاجها.⁴

5- هي مجموعة الإجراءات التي تقترح على المشرع أو التي يتخذها هذا الأخير فعلاً في بلد وزمن معينين لمكافحة الإجرام.⁵

بعد تأمل مجمل التعريفات السابقة؛ نجد أنّ معظمها لم يراع التطور الحاصل في مضمون السياسة الجنائية، ولذلك قصرها على بعض مشمولاتها، وبعها لم يراع الشمول الذي يجب أن تتضمنه السياسة الجنائية فخصّها ببعض المجالات دون غيرها، وبعضها ركزت على الأهداف العامة وأغفلت المصادر والوسائل، وأخرى ضيّقت من الأهداف العامة حتى حصرتها في المنع والعقاب، وبعض التعريفات تعلقت بالصياغة الفنية، وهو ما جعلها تحصر المجال العلمي في السياسة الجنائية داخل الإطار القانوني الفقهي فحسب. وبناءً على ما تقدم يمكننا اختيار التعريف الآتي للسياسة الجنائية، وهي أنّها: " مجموعة الوسائل والأدوات والمعارف التي تمثل رد الفعل الاجتماعي اتجاه الجريمة على ضوء المعطيات الجنائية بُغية منع الجريمة والوقاية منها، ومكافحتها بالتصدي لمرتكبيها، وتوقيع الجزاء المناسب عليهم ومعاملتهم بقصد إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع من جديد ".⁶

الفرع الثاني: فروع السياسة الجنائية الحديثة:

تتفرّع السياسة الجنائية الحديثة إلى ثلاثة فروع، وهي:

- 1- سياسة التجريم. 2- السياسة العقابية الحديثة. 3- السياسة الردعية الحديثة. وستتناول كلّ فرعٍ على حدة.

أولاً: سياسة التجريم:

تتضمن سياسة التجريم بيان القيم والمصالح الجديرة بالحماية العقابية، ومنع إلحاق الضرر بها بإهدارها وتدميرها كلياً أو جزئياً، أو التهديد بانتهاكها، لأنّ الأضرار الجنائية ما هي إلا نشاط مُخل بالحياة الاجتماعية وأذى يلحق بالمصالح المحمية، يحصيها المشرّع ويبينها في نصوص تُلحقها بالأفعال المتصفة بالتجريم، كما تشمل سياسة التجريم بيان العقوبات والتدابير المناسبة لكل جريمة حسب نتائج العلم الحديث، وكل ذلك ضمن نصوص القانون الجنائي الذي يحدّد النتائج الضارة التي تستوجب التجريم ومقابلتها بالجزاء الملائم تحقيقاً وتأكيداً للمبدأ المشهور: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وعليه فلا يُعد كل ضرر اجتماعي ضرراً جنائياً، لأنّ الأضرار الجنائية محصورة والاجتماعية كثيرة وغير محصورة.⁷

ولمّا كانت الجريمة ظاهرة اجتماعية وعملاً يضاد به المجرم والمجتمع الذي يعيش فيه ويخرج به عليه؛ فإنّ الاعتداء الحاصل يصيب المجتمع نفسه، لأنّ الجريمة تمس مصالحه وقيمه بطريق مباشر أو غير مباشر، إذ لكل مجتمع مجموعة من القيم والمصالح التي يحافظ عليها ويحميها، حيث يقدر كل مجتمع أهميّة تلك المصالح، وكلّما عظمت أهميّتها لديه؛ نالت منه أقصى مراتب الحماية القانونية التي تفصح عنها العقوبات المقررة ضد من ينتهكها، ولا شك أنّ المصالح الجديرة بالحماية الجنائية تتأثر في كل مجتمع بالتقاليد السائدة فيه والنظم الاقتصادية والسياسية والاجتماعية المهيمنة عليه، وسياسة التجريم هي وسيلة كل مجتمع في التعبير عن أقصى درجات الحماية للقيم والمصالح التي تهمّه.⁸

ولابد من الإشارة هنا إلى تباين الآراء في تمييز الفعل الإجرامي عمّا سواه من الأفعال المشروعة، فلقد ذهب رجل القانون "جريستين" إلى أنّ الفعل الإجرامي يتميّز بخاصيتين، وهما:⁹

1- خاصية السببية، والتي تشير إلى وجود علاقة بين العقل ووقوع الخطر والضرر المباشرين على نفس أو مال أو غيرهما، ووقوع ضررٍ أو خطرٍ غير مباشرين يلحق المجتمع بما يشيعه فيه من قلق وخوف وعدم استقرار.

2- **خاصية الكشفية**، ومعناها أن حدوث الجريمة وما تبعها من أضرار مباشرة وغير مباشرة قد كشف عن وجود خلل فردي وآخر اجتماعي. فالفردي يمثلته اتصاف بعض أفراد المجتمع بنفسية ذات تكوين إجرامي أو مصابة بخلل ما، وإن كان عارضاً، والخلل الاجتماعي يمثلته قصور التشريع عن تحقيق مقاصده في المجتمع، إمّا لعدم كفاية العقوبة المقررة ابتداءً لتحقيق الأمن أو لأنّ العقوبة السابق تنفيذها في المجرم العائد للجريمة لم تكن فعّالة بما يكف لدمج الجاني من جديد في الحياة الاجتماعية، أو لوجود خطأ أو عيب في تحديد العقوبة أو أسلوب تنفيذها.

ثانياً: السياسة العقابية الحديثة:

لقد كان التحكّم والقسوة والجور سائداً في السياسة العقابية القديمة في أوروبا وغيرها من البلدان المشابهة، حيث كانت تقوم على الانتقام من الجاني وإذلاله وإرهابه، ومن مظاهر ذلك: التعذيب والتصفيد والأغلال والسلاسل الثقيلة والعمل الشاق في السجون، والمبالغة في الإهانة والحط من الكرامة دون أدنى مراعاة لحقوق المحكوم عليه بصفته إنساناً آدمياً أو صحته إن كان مريضاً أو ضعيفاً، إن كان شيخاً أو امرأة أو حتى صبيّاً حدث السن.

وأمام تلك البدائية والغلظة الممقوتة والفظاعة المموجة استيقظت مشاعر بعض المفكرين في الغرب، فهبوا لمقاومتها وتنبيه الأذهان إلى فظاعتها ومنافاتها للشخصية الآدمية والكرامة الإنسانية، وفي طليعة أولئك المفكرين "مونتيسكيو" و"جان جاك روسو" اللّذين قاما بمهاجمة العقوبات القاسية السائدة في عصرهما، والتبشير باتجاهات فلسفية جديدة تقيم العقوبة على أساس من العدالة وأسس أخلاقية أو اجتماعية.¹⁰

بعد تلك الموجة من حركة النقد المتتالية والقوية لقسوة العقوبة وبشاعتها؛ بدأت المذاهب الفلسفية التي تنتهج نهجاً مبيناً لذلك الواقع في الظهور، وتبع ذلك تطور متوال في السياسة العقابية، وذلك على النحو التالي:

1- بدأت معاملة المحكوم عليهم تتغير تبعاً لقيامها على السياسة الدّاعية إلى إصلاح الجاني وتقويمه، ولما كانت العقوبات السالبة للحرية هي الغالبة؛ تعيّن إصلاح السجون لتحقيق الإصلاح والتقويم المنشود.

2- ثم تطوّرت السياسة الجنائية لتضيف إلى المعاملة الجزائية فكرة تقسيم المجرمين إلى أنواع وأصناف كما نادى بها المدرسة الوضعية الإيطالية،¹¹ وتبعاً لاختلاف الأصناف تتحدّد المعاملة المناسبة، فقد تكون المعاملة لصنف معيّن استثنائية أو إيعادية مدى الحياة، وقد يكون الإبعاد لمدة محدّدة بالنسبة لمن لا رجاء في صلاحهم كالمجرمين بالولادة والمجرمين المجانين والمجرمين المعتادين، ويعامل مجرمو الصدفة أو العاطفة بتدابير مالية أو سالبة للحرية.

3- ثم ظهرت فكرة ازدواجية الجزاء الجنائي تبعاً لفلسفة المدرسة التوفيقية التي قالت بأنّ العقوبة وحدها لا تكفي ولا بد من تكميلها وإسنادها بتدابير مستقبلية، لتجميد وتحييد الخطورة المتوقعة التي دل عليها ارتكاب الشخص للفعل الإجرامي.¹²

4- وعقب الحرب العالمية الثانية ظهر منهج حركة الدفاع الاجتماعي ذو النزعة الإنسانية الذي نادى بإلغاء عقوبة الإعدام، لأنّ كل إنسانٍ عاقل لا يستحيل إصلاحه، وإذا ما وُجد من لم ينفع فيه الإصلاح فليس ذلك بسبب عدم القابلية للإصلاح، وإنما الخطأ في مجانية الطريق السليم والمعاملة المناسبة للإصلاح، وعليه فمن الضروري دراسة الشخصية المضادة للمجتمع ومعرفة أسباب انحرافها وتشخيص دائها وتصنيف أنواعها، حتى يسهل وصف العلاج الملائم واتخاذ التدابير المناسبة مع حفظ حقوق المحكوم عليه، وبث الثقة في نفسه، وكل ذلك يُفضي إلى تكيف الفرد واندماجه في المجتمع من جديد، فحماية المجتمع تتبع من حماية الفرد من الانحراف بوقايته من الجريمة قبل وقوعها، وإصلاحه وعلاجه وتقويمه بعد وقوعها. وحتى العقوبة صارت عند "أنسل" تدبيراً من التدابير لصنف من المجرمين لا يمكن دمجهم إلا عن طريق العقوبة.¹³

ومّا تقدم يمكن استخلاص مجالات السياسة العقابية في الآتي:

1 المجال التشريعي، وتصاغ العقوبة في هذه المرحلة بصورة مجرّدة.

2 المجال القضائي، ويتضمّن بيان الأسس التي يجب إتباعها عند الحكم بتلك العقوبات التي نص عليها القانون، كما يشمل بيان حق الدولة في العقاب وإجراءات الحكم بالعقوبات وتنفيذها.

3 المجال التنفيذي، ويشمل الأسس التي يجب مراعاتها والإجراءات التي يجب

إتباعها عند تنفيذ العقوبات.¹⁴

ثالثاً: السياسة الردعية الحديثة:

إن سياسة الردع في كل دولة تهدف إلى اجتثاث العادات الانحرافية والقضاء على العوامل التي تهيب الفرص لارتكاب الجرائم، لأن الجريمة ظاهرة اجتماعية تتغلغل في بنية وتركيب كل شعب من الشعوب في المجتمعات المختلفة، بسبب خلل في البنية أو التركيب أو العلاقات الإنسانية والقيم الأخلاقية السائدة، وهذا ما يسمى "بالخطورة الاجتماعية"، حيث عرّفها "جاروفالو" بأنها: " احتمال إقدام الشخص على ارتكاب الجريمة لأول مرة"، وقيل أن "جاروفالو" قد وسّع مدلول الخطورة الاجتماعية ليشمل أيضاً إمكان تجاوب المجرم مع المجتمع إذا توفرت الظروف الاجتماعية التي تدفعه إلى العدول عن احتمال ارتكاب الجريمة والتآلف مع المجتمع، وعلى هذا الأساس يمكن أن يشمل تعريف الخطورة أيضاً السلوك الذي يفصح عن خطورة صاحبه بعد ارتكاب جريمة سابقة، وبناءً على ذلك ذهب فريق من شرّاح التشريع الجنائي إلى تسمية الخطورة التي تكمن في الشخص قبل ارتكاب الجريمة بالخطورة الاجتماعية أو المسؤولية الاجتماعية، وتسمية الخطورة التي تكمن في الشخص بعد ارتكابه لجريمة سابقة بالخطورة الجنائية.¹⁵

ولا يحتاج اكتشاف الخطورة الاجتماعية إلى وقوع جريمة سابقة؛ وإنما يتم اكتشافها بواسطة أمارات وعلامات وصفات يشخصها الفحص الطبي والنفسي والاجتماعي حسب المنهج العلمي، الذي ينتهي إلى إثبات وجود مسببات ودوافع وعوامل إجرامية كامنة في ذات الشخص وفي بيئته ومحيطه الاجتماعي.

ولمواجهة الخطورة بنوعها الاجتماعي والجنائي؛ لابدّ من اتخاذ تدابير وقائية وأخرى ردعية تنفيذاً لسياسة الدفاع الاجتماعي، التي تهدف إلى اجتثاث العادات الانحرافية والعوامل التي تهيب الفرصة للأفعال الضارة، والتي تعكّر صفو الأمن والسكينة والاستقرار، والعمل على تطوير المجتمع في نظمه الاجتماعية وعلاج المنحرفين، والعودة بهم إلى حظيرة المجتمع وتأهيلهم وتكوينهم وتربيتهم التربوية الصالحة.¹⁶

وعليه فلكي تتحقق أهداف السياسة الردعية فلا بد من مواجهة الخطورتين معاً، وذلك على النحو التالي:

1- مواجهة الخطورة الاجتماعية بالوقاية:

إنّ الخطورة الاجتماعية تدور وجوداً وهدماً مع التدبير الاحترازي أو الوقائي، بمعنى أنّه إذا توافرت الخطورة الاجتماعية طُبّق التدبير الوقائي وينتهي التدبير بانتهائها¹⁷.

وفي إطار السياسة الاجتماعية المناهضة للأسباب والعوامل التي تهيء فرص ارتكاب الجريمة بصفتها ظاهرة اجتماعية مرضية، تنتج عن عوامل ذاتية وبيئية واجتماعي؛ يمكن اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية بعد تقصّي وتتبع العوامل وتشخيص مكن دائها ووصف العلاج الملائم لإزالتها أو تحجيمها.

والوقاية الناجحة تتطلب اتخاذ تدابير وإجراءات مناسبة لمواجهة المشاكل الاجتماعية والاقتصادية بعد تشخيصها باستنتاج الاتجاهات والدلالات، عن طريق تحليل ودراسة المعلومات التي توفرها الإحصاءات الجنائية، ومن ثمة التنبؤ بالمتغيرات الاجتماعية مع الاستفادة من البحوث والتجارب في مختلف الدول، ومن أهم تدابير الوقاية دعم وترسيخ المهام الاجتماعية للشرطة وأجهزة الأمن، وتوثيق صلتها بالجمهور، وتمتين الروابط بينها وبينه، فإنّ مدار تحقيق الأمن والاستقرار يقوم على الثقة والتعاون المستمر بين الشعب وأجهزة الأمن، ولا يخفى دور التنمية الاقتصادية وزيادة الموارد، وحسن توزيع الثروة ومحاربة البطالة والفقر، وملء أوقات الفراغ بالأصالح والأنفع، ورعاية الشباب، وبخاصة العناية بالأحداث المنحرفين منهم أو المعرضين للانحراف، والحرص على سد منافذ التهريب البرية والبحرية، وتأمين الطرق والإلزام بشروط السلامة وحراسة الأماكن الحساسة، ومحاربة المسكرات والمخدرات، ومنع انتشار أسباب التدمير الثقافي والأخلاقي.¹⁸

2- مواجهة الخطورة الاجتماعية بالردع:

وفي إطار السياسة الجنائية؛ تقوم المواجهة بالردع للمجرمين المحتملين من أفراد المجتمع، ويبدأ الردع بالتنبيه والإنذار والتحذير بواسطة الردع النصّي، الذي يتضمّن

النص التجريمي والنص العقابي، وكلا النصين يفيد توجيهاً سلوكياً كحظر الاعتداء على النفس والعدوان على مال الغير، وإذا لم ينفع التحذير والإنذار فلا بد من العقوبة لتحقيق الردع الخاص بكف الجاني عن اقتراف جريمة أخرى في المستقبل، والعمل بواسطة التنفيذ العقابي على حماية المحكوم عليه من صنوف الانحراف، وذلك بمعاملة بما يناسب شخصيته بعد تشخيص الداء الكامن فيها، وتصنيفها ووصف الداء الشافي الكافي لها، وصلاً لتأهيلها وعلاجها وإصلاحها حتى يندمج في مجتمعه ويتكيف معه ويكف عن الشرود منه والخروج عليه¹⁹.

ومن أهداف العقوبة أيضاً تحقيق الردع العام بكف الجمهور عن الاقتداء بالمجرم حتى لا يلحقهم ما لحقه من عقوبات تأكد لهم توقعها على المجرم.

وتسمح بعض القوانين باتخاذ تدابير ردعية لتحديد وتجميد الخطورة الاجتماعية لشخص معين إذا ما كشفت الدراسة التي أجريت على شخصيته عن انحراف مضاد للمجتمع، ومن ذلك ما نصّ عليه القانون الأنجلوسكسوني وغيره من القوانين التي نهجت نهجاً من إعطاء القضاء حق إصدار قرارات تتضمن تدابير ردعية بناءً على طلب جهات أمنية.²⁰

هذه بصفة عامة فروع السياسة الجنائية الحديثة الثلاثة في مواجهة الإجرام والانحراف، فما هي أهم الاتجاهات المعاصرة للتشريعات في مواجهة الانحراف لدى الأحداث؟

هذا ما سنعالجه بحول الله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الاتجاهات الحديثة للتشريعات في مواجهة الانحراف لدى

الأحداث:

إن مشكلة انحراف الأحداث شأنها شأن بقية المشكلات الاجتماعية والإنسانية التي تجابه المجتمعات النامية والمتقدمة، لا تعبر عن ذاتها من حيث مظاهرها السلبية وأسبابها ونتائجها فحسب؛ بل تعبر عن جملة مشكلات اجتماعية وحضارية معقدة مرتبطة بها ومتفاعلة معها إلى درجة لا يمكن فصل بعضها عن بعض بأية صورة من الصور.²¹

غير أنّ النظرة إلى مشكلة انحراف الأحداث تختلف من قطر لآخر، لأنّ ظاهرة الانحراف مسألة نسبية، فسوء الحالة أو حالة الشذوذ والانحراف، تختلف من مجتمع إلى آخر، بل وتختلف داخل المجتمع الواحد من وقت لآخر،²² وبيان ذلك يرجع إلى أنّ لكل مجتمع مقاييسه وأحكامه وقيمه، التي على أساسها تتحدّد تلك المقاييس والأحكام. ونتيجةً للقضايا التي يثيرها الأحداث المنحرفون ومدى التمايز في سماتهم النفسية والاجتماعية، وتمايز أنماط السلوك المؤدية بهم إلى الانحراف؛ لذلك تعدّدت السياسات الجنائية حديثاً، وتباينت الحلول التشريعية في التعامل مع الأحداث، والتي يمكن إيضاحها كالآتي:

الفرع الأول: معاملة الأحداث في النظام القضائي:

يقوم هذا النظام على أساس عدم الاعتراف بأية سلطة يمكن أن توقع تدابير ذات طابع إكراهي خارج نطاق السلطة القضائية، إذ لا يقبل على الإطلاق مشاركة عناصر غير قانونية في تشكيل محاكم الأحداث، وحتى وإن سُمح بذلك؛ فإنّ رأي المشاركين سيكون استشارياً وغير ملزم للقاضي.²³

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى عدة أسانيد نذكر منها:

- إعطاء أكبر قدر من الضمانات للأحكام الخاصة بالأحداث والمتعلّقة بمستقبلهم، مع استبعاد احتمال الخطأ والتعسف في حق الطفل المنحرف.²⁴
- إنّ تطبيق هذا النظام يحقق الحماية الفعّالة للحريّات الأساسية وحقوق أسرة المنحرف، مع استبعاد تعسف الإدارة، خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار أنّ المشرع لا يستطيع بشأن الأحداث أن ينظم مسبقاً كل الحالات التي تؤدي إلى الانحراف وتثور في مجال العمل.²⁵

وتعتمد هذه الصيغة انطلاقاً من اعتبار أنّه على الرغم من أنّ انحراف الأحداث مشكلة شخصية اجتماعية، سببها مؤثرات نفسية واجتماعية وتربوية وحتى عضوية، فإنّ التدابير التي يمكن أن تتخذ بحق الحدث، وإن كانت ترم إلى إصلاحه وتربيته؛ إلا أنّها تشكل انتقاصاً من الحرية الشخصية ومن سلطة الأهل الطبيعية والقانونية لأولادهم،

وبالتالي فإنّ أي قرار يُتخذ يمكن أن يمس بهذه الحرية أو بالسلطة الأبوية، فلا بد إذاً من أن يصدر من سلطة قضائية، وهي حامية الحريات الفردية.

واتجهت العديد من التشريعات إلى نظام المحاكم الخاصة بالأحداث،²⁶ التي تقوم على أساس استقلال الأحداث المنحرفين بإجراءات ومحاكم خاصة، تتولى قضاياهم تمييزاً لهم عن البالغين، وتتكوّن هذه المحاكم من عناصر قانونية سواء من عدة قضاة أم من قاضي فرد، إلا أنّ ذلك لا يعني بأنّ القاضي أو القضاء في المحاكم المختصة في قضايا الأحداث هذه يعني أنّه وعلى الرغم من الانتشار الواسع لنظام الأحداث، إلا أنّ الأمر لا يعني بالضرورة تخصّص قضاة الأحداث.

الفرع الثاني: معاملة الأحداث في النظام الاجتماعي:

يدعو هذا النظام إلى تشكيل محكمة الأحداث من العناصر المتخصصة في شؤون الأحداث من غير القانونيين، ويعني هذا النظام التعامل مع الحدث المنحرف عن طريق التحويل عبر قنوات غير قضائية يتم خلالها سحب نسبة كبيرة من الأحداث المنحرفين من النظام الجنائي، وتحويلها إلى وسائل بديلة أخف وطأة.

وتبنّت قواعد بكين في المادة 1/11 هذا الاتجاه بقولها: " حيثما كان ذلك مناسباً يُنظر في إمكانية معالجة قضايا الأحداث دون اللجوء إلى محاكم رسمية من قبل السلطات المختصة ".²⁷

وتبلور هذا الاتجاه مع ظهور فكرة المنفعة الاجتماعية كغرض من أغراض العقوبة منذ القرن التاسع عشر، واتجاه التشريعات الحديثة للأخذ بهذه الأفكار، وبما تعكسه من فلسفات جنائية، أدّى كل ذلك إلى تحوّل في عمل المحاكم الجنائية عموماً، وبالتالي عمل محاكم الأحداث حتى اقتربت في عملها وبنائها وإجراءاتها من المجالس الاجتماعية. ومثلها مجالس رعاية الطفولة في الدول الاسكندنافية، إذ يتكون المجلس في كل مقاطعة من عضو من أعضاء مجلس المدينة ومدرّس ورجل دين، وشخصية على الأقل من المهتمين بشؤون الأحداث، ويجب أن يكون أحد أعضاء المجلس من السيدات.²⁸

ويسعى هذا النظام إلى معالجة انحراف الأحداث عن طريق مجموعة من التدابير التربوية المحضة، ويتضح هذا الطابع التربوي إذا عرفنا أنّ قانون الأحداث لا يحوي أي

عقوبات جنائية، حيث أوكلت الدول التي أخذت بهذا النظام مهمة قضايا الأحداث إلى وزارة التربية أو الرعاية الاجتماعية، ولم يعد اختصاصها مختصراً على حالات الأحداث المنحرفين فعلياً، أو من هم في طريق الانحراف؛ بل امتد لتشمل حالات الأحداث الذين يواجهون متاعب في حياتهم وفي حاجة للمساعدة.²⁹

كما تحدثت بعض المصادر³⁰ نجاحاً في بعض الدول عند تعاملها مع الأحداث المنحرفين، مما أدى إلى انتشارها، إذ جاء في تقرير للأمم المتحدة بأنه: " زاد عدد مشروعات التحويل واتسع نطاقها بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، وتوضع أغلب هذه البرامج على مستوى ما قبل المحاكمة، وتكون متعلقة بالأحداث أو المذنبين الشبان، الذين تورطوا في سلوكٍ انحرافي أو شبه انحرافي لا يبرر تطبيق عقوبة السجن عليهم، وقد أثبتت برامج التحويل أنها علاجية في كثير من الأحوال، كما أنها أكثر إنسانية من الاتجاهات النظامية مع عدم المساس بفاعلية ضبط الجريمة وإصلاح المذنبين".³¹

ويهدف هذا النظام كما هو واضح إلى كسر قيود التبعية القانونية، وجعل محاكم الأحداث هيئات اجتماعية أو لجان حماية، بعيدة عن تشكيلات القانون الجنائي وإجراءاته التي قد تكون القاسية.

الفرع الثالث: النظام المختلط (القضائي والاجتماعي):

ويتجه هذا النظام إلى ضرورة أن يكون تشكيلها شاملاً لكلا العنصرين القضائي والاجتماعي معاً، ليجتمع في المحكمة هذان الاتجاهان وتتفاعل نظرتهم في تقدير الحالات التي تعرض عليها، وذلك في سبيل مصلحة الحدث، ونفاذي عيوب كل من النظامين السابقين.

ويبدو أن معظم قوانين الدول العربية تأخذ بهذا الاتجاه، ومنها التشريع الجزائري، حيث تنص المادة 450 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " تتشكل محكمة الأحداث من قاضي الأحداث رئيساً ومن قاضيين محلفين، ويعين المحلفون الأصليون والاحتياطيون لمدة ثلاثة أعوام بقرار من وزير العدل من الجنسين، وتبلغ أعمارهم أكثر من ثلاثين عاماً من جنسية جزائرية، ويمتازون باهتمامهم بشؤون الأحداث وبتخصصهم ودرابنتهم بها ".³²

وجعلت بعض الدول وجود الخبراء إلزامي، كما نصّت على ذلك المادة 121 من قانون الطفل المصري لسنة 1996 بقولها: " تتشكّل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً، وعلى الخبيرين أن يقدّما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من الوجوه، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها، ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل باتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية، تحدّد الشروط فيمن يعين بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية".³³

وجعلت بعض الدول وجود الخبراء سلطة تقديرية للقاضي، كما هو الحال وفق ما نص عليه قانون رعاية الأحداث السوداني لسنة 1991 في المادة 14، والتي تنص على أنه: " تتكوّن محكمة الأحداث من قاضي واحد أياً كانت درجته، وله أن يستعين بعضوين من ذوي الخبرة في مجال الأحداث، متى رأى أنّ المصلحة تقتضي ذلك ".³⁴

كما ترى بعض الدول التي تعتقد هذا الاتجاه ضرورة مشاركة العنصر النسوي في محاكم الأحداث، لأنّ الحدث في حاجة إلى عاطفة الأمومة في تلك المرحلة من العمر، ومشاكل الأحداث ذات طابع اجتماعي وقانوني يحتاج إلى جوٍّ من الألفة والطمأنينة، وخيرٌ من يقوم بهذا الدور المرأة.³⁵

صحيح أنّ المشرّع قد توحّى في اختيار أعضاء المحكمة مدى اهتمامهم بشؤون الأحداث؛ غير أنّ ما يطرح عليهم من مسائل قانونية وواقعية من خلال الدعوى العامة والدعوى المدنية المرتبطة بها يتطلّب منهم دراية قانونية في هذه الأمور، ويبدو أنّ حل ذلك حتماً سيكون على عاتق قاضي الأحداث وحده، فيُحرّم المتقاضي على هذا الأساس من ضمانته تعدّد القضاة أو قضاء الجماعة.

ولقد اقترح البعض لحل هذا الإشكال³⁶ بأن يتم منع محكمة الأحداث من النظر في التعويض، وكذا زيادة عدد القضاة في المحكمة.

ويعتمد هذا النظام على عدة أسس لنجاحه، أهمّها:³⁷

- أهمية دور الشرطة الخاصة بالأحداث في التحقيق مع الحدث، حول الأفعال المخالفة للقانون، وذلك يتطلب شرطةً متخصصة، وهذا ما نبهت إليه القاعدة 12 من

قواعد بकिन بقولها: "إنّ ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيراً مع الأحداث أو الذين يتخصصون للتعامل معهم، أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث؛ يجب أن يتلقوا تعليمًا وتدريبًا خاصين لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على أفضل وجه، وينبغي إنشاء وحدات شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة".

- تخصيص دور ومؤسسات علاجية تربوية تدار من قبل متخصصين بشؤون الأحداث، مع ربط هذه الهيئات بالأجهزة القضائية الأخرى، حتى يمكن إدارتها في اتجاه متناسق مع أجهزة العدالة الجنائية عموماً، وربطها بأجهزة التحري والتحقق، ومحاكم الأحداث على وجه خاص.

ومنى اكتمل هذا التنظيم بمطالباته العلمية والبشرية؛ عندئذ يأتي دور القانون بمؤسساته ليحدد شكلاً وموضوعاً ما تقتضيه محاكمة الحدث المنحرف، ويأخذ من ثم قاضي الأحداث المتخصص الدور الطبيعي في إعادة وتنشئة الحدث وإرجاعه إلى حظيرة المجتمع فرداً نافعاً وصالحاً في المجتمع.

الخاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تجلية مفهوم السياسة الجنائية وفروعها على ضوء ما استقرت عليه النظم المعاصرة، وتوصلنا إلى أن السياسة الجنائية هي: " مجموعة الوسائل والأدوات والمعارف التي تمثل رد الفعل الاجتماعي اتجاه الجريمة على ضوء المعطيات الجنائية بغية منع الجريمة والوقاية منها، ومكافحتها بالتصدي لمرتكبيها، وتوقيع الجزاء المناسب عليهم ومعاملتهم بقصد إصلاحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع من جديد ".

كما وقفنا على أهم الفروع التي تقوم عليها السياسة الجنائية الحديثة، وهي سياسة التجريم التي تعتمد إلى تحديد معالم الفعل المجرّم، ثم سياسة العقاب وهي ما تعنى بوضع فلسفة العقاب والتي أضحت حديثاً تعتمد على الإصلاح والوقاية أكثر من الفلسفة القديمة، والتي كان همها العقاب، ثم سياسة الردع، وهي ما يعني استهداف الخطورة الاجتماعية والإجرامية الكامنة في المجتمع من أجل ردع الجريمة مستقبلاً.

ثم عمدت الدراسة وعلى ضوء المطلب الأول الذي مهد للفلسفة الحديثة في المعاملة الجنائية للجناة؛ إلى تحديد الاتجاهات الحديثة للتشريعات في معاملة الأحداث المنحرفين، إذ وقفنا على ثلاثة أنواع من المعاملات، فالأولى قضائية، حيث تترك للقضاء وحده مسؤولية التعامل مع الحدث، ويقوم هذا النظام على أساس عدم الاعتراف بأية سلطة يمكن أن توقع تدابير ذات طابع إكراهي خارج نطاق السلطة القضائية، فلا يقبل على الإطلاق مشاركة عناصر غير قانونية في تشكيل محاكم الأحداث، والثانية اجتماعية، ويعني هذا النظام التعامل مع الحدث المنحرف عن طريق التحويل عبر قنوات غير قضائية يتم خلالها سحب نسبة كبيرة من الأحداث المنحرفين من النظام الجنائي، وتحويلها إلى وسائل بديلة أخف وطأة، أما الثالثة فهي مختلطة، ويتجه هذا النظام إلى ضرورة أن يكون تشكيلها شاملاً لكلا العنصرين القضائي والاجتماعي معاً، ليجتمع في المحكمة هذان الاتجاهان وتتفاعل نظرتهم في تقدير الحالات التي تعرض عليها، وذلك في سبيل مصلحة الحدث، وهي السياسة التي تعتمدها جل النظم حديثاً.

ويمكننا في الأخير أن نستنتج أن السياسة الجنائية الحديثة، بدأت تستقر على فكرة الوقاية أكثر من العلاج، وهو الأسلوب الأنجع في مواجهة الانحراف لدى الأحداث، لن الحدث الصغير ما انحرف إلا لظروف خاصة كان من الضروري أن تدفعه على عالم الجريمة والانحراف مع غياب الإرادة والإدراك لديه، وهما أساس قيام المسؤولية الجنائية، وعليه فإنه من الضروري أن تكون التشريعات الحديثة وخصوصاً العربية منها؛ متوافقة مع هذه السياسة الحديثة، وهي السياسة الوقائية، والتي تقوم بالأساس على فكرة الردع التي رأيناها كفرع من فروع السياسة الجنائية الحديثة، والتي تسعى إلى وأد الجريمة في مهدها قبل أن تتفاقم ويكون خطرها كبيراً على الشخص نفسه ثم على المجتمع ككل.

الهوامش:

- ¹ - عبد الرحمن صدقي: السياسة الجنائية في العالم المعاصر، دار المعارف، مصر، ط1، 1986م، ص15، 16.
- ² - محمد إبراهيم زيد: السياسة الجنائية المعاصرة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 1994م، ص3.
- ³ - انظر: مصطفى العوجي: السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، ط2، 1987م، ص123.
- ⁴ - السيد ياسين: السياسة الجنائية المعاصرة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1، 1973م، ص147.
- ⁵ - هذا التعريف هو لميرك وفيتو، انظر: أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 1972م، ص14.
- ⁶ - انظر نحو هذا التعريف: محمد محي الدين عوض، محاضرات في السياسة الجنائية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، ط2، 1995م، ص3-7.
- ⁷ - محمد محي الدين عوض: محاضرات في السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص13، 14.
- ⁸ - محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشرعية الإسلامية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ط1، 2002م، ص51.
- وانظر أيضاً: مصطفى العوجي: السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، مرجع سابق، ص431 وما بعدها.
- ⁹ - عبد الفتاح الصفي: القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 1967م، ص91 وما بعدها.
- ¹⁰ - فوزية عبد الستار: مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ط2، 1978م، ص300 وما بعدها.
- وانظر أيضاً: محمد زكي أبو عامر: دراسة في علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت، لبنان، ط1، 1982م، ص220.
- ¹¹ - محمد محي الدين عوض: القيم الموجهة للسياسة الجنائية ومشكلاتها المعاصرة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، ط2، 1992م، ص73، 75.
- ¹² - محمد بن المدني بوساق: اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشرعية الإسلامية، مرجع سابق، ص42.
- ¹³ - مصطفى العوجي: الجريمة والمجرم، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، ط2، 1987م، ص44.
- ¹⁴ - أحمد فتحي سرور: أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2، 1982م، ص20.
- ¹⁵ - المرجع نفسه، ص263، 264. وانظر: علي راشد: "المفهوم الاجتماعي للقانون الجنائي المعاصر"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة، مصر، العدد2، 1968م، ص49.
- ¹⁶ - محمد شلال حبيب: "دراسة شخصية المجرم في الفلسفة الجنائية المعاصرة"، مجلة القانون المقارن، القاهرة، مصر، العدد16، 1985م، ص83. وانظر: محمد محي الدين عوض: محاضرات في السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص26، 27.
- ¹⁷ - أحمد عبد العزيز الألفي: "الخطورة الإجرامية والتدابير الوقائية في التشريع الليبي"، بحث بالمجلة الجنائية القومية، المجلد13، العدد3، نوفمبر 1970م، ص52.
- ¹⁸ - انظر: مصطفى العوجي: السياسة الجنائية والتصدي للجريمة، مرجع سابق، ص409 وما بعدها.

- 19 - أحمد فتحي سرور: "نظرية الخطورة الإجرامية"، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، السنة34، العدد2، يونيو 1964م، ص84.
- 20 - محمد محي الدين عوض: محاضرات في السياسة الجنائية، مرجع سابق، ص31، 33.
- 21 - Cohen. A. and Short, Juvenile Delinquency. An Article written in Contemporary Social Problems, New York; 1979, p.26.
- 22 - انظر: بابكر عبد الله الشيخ: السياسة الجنائية لقضاء الأحداث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، دط، 2005، ص3. وهو ما جاء في تقرير الاجتماع الإقليمي الإفريقي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بأوغندا، فبراير 1994، وثيقة رقم 3/1996/15.CN/E.
- 23 - شعبان أبو عجيبة: القضاء الجنائي بين التخصص والشعبية، منشورات جامعة قاريونس، ليبيا، دط، 1991م، ص47.
- 24 - السيد ياسين: السياسة الجنائية المعاصرة، مرجع سابق، ص109.
- 25 - مصطفى العوجي: الحدث المنحرف أو المهدّد بخطر الانحراف، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، ط1، 1986م، ص164.
- 26 - تمّ إنشاء أول محكمة للأحداث في العالم في 01 تمّوز 1899 في مدينة شيكاغو الأمريكية، ثم عمّ انتشار هذه المحاكم سائر الولايات المتحدة الأمريكية والبلدان الأوربية، ولم يطل عام 1925 حتى كان في كل دولة غربية محكمة أو أكثر من محاكم الأحداث، أما في البلدان العربية فتأسست أول محكمة للأحداث في مصر بالقاهرة عام 1905. انظر: سعدي بسيسو: قضاء الأحداث علماً وعملاً، مطبعة الشرق، دمشق، سوريا، ط2، 1958م، ص46 و162. وانظر أيضاً: رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، مرجع سابق، ص675.
- 27 - فتوح عبد الله الشاذلي: قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث، دراسة تأصيلية مقارنة بقوانين الأحداث العربية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، دط، 1991، ص115.
- 28 - عصام المليجي: "معاملة الأحداث في النرويج" المجلة الجنائية القومية، القاهرة، مصر، العدد3، المجلد17، نوفمبر 1974م، ص493.
- 29 - المرجع نفسه، ص493.
- 30 - بابكر عبد الله الشيخ: السياسة الجنائية لقضاء الأحداث، مرجع سابق، ص12.
- 31 - أعمال المؤتمر الدولي الخامس للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، جنيف، 1975م، وثيقة رقم 3.IV.76/E.
- 32 - المادة 2/450 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- 33 - بابكر عبد الله بن الشيخ: السياسة الجنائية لقضاء الأحداث، مرجع سابق، ص13.
- 34 - بابكر عبد الله بن الشيخ: السياسة الجنائية لقضاء الأحداث، مرجع سابق، ص14.
- 35 - واثبة السعدي: "النظام الجنائي للأحداث"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة بغداد، كلية القانون، العدد1، المجلد2، 1978م، ص201.
- 36 - حسن الجوخدار: قانون الأحداث الجانحين، مرجع سابق، ص124.
- 37 - واثبة السعدي: "النظام الجنائي للأحداث"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، مرجع سابق، ص118 و251.